

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

تأشيرات
م ع ب ت ج ر

مرسوم رقم يتعلق بحظر استيراد
وصناعة وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية واللامركزية، ووزير المالية، ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة،

وبعد الاطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنتي 2006 و 2012 ؛
- القانون رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000 المتضمن مدونة البيئة؛
- المرسوم رقم 094 - 2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين الوزير الأول ؛
- المرسوم رقم 097-2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 026 - 2011 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2011 المتضمن تعيين بعض أعضاء الحكومة ؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء ؛
- المرسوم رقم 086-2012/وأ الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المرسوم رقم 086-2011 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المرسوم رقم 051-2011/ وأ الصادر بتاريخ 05 إبريل 2011 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه ؛
- المرسوم رقم 190 - 2008/ وأ الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 - المعدل بالمرسوم / وأ رقم 010-2010 الصادر بتاريخ 24 يناير 2010 - المحدد لصلاحيات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه،

- البيان المشترك بين وزير الداخلية واللامكية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، والمقدم إلى مجلس الوزراء بتاريخ 31 مايو 2012 والمتعلق بوضعية مواد التعبئة المرنة،

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 14 يونيو 2012

يرسم :

المادة الأولى : الهدف

تطبيقا للمواد 3 و 6 و 8 و 9 و 26 و 30 من القانون الإطارى للبيئة رقم 045-2000 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2006، يهدف هذا المرسوم الى حظر استيراد وصناعة وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة التي تستخدم لتعبئة وحمل المنتجات.

المادة 2 : التعريفات

حسب مفهوم هذا المرسوم، يقصد :


- بـ "الأكياس البلاستيكية" : موادّ التعبئة المرنة، المصنوعة في الغالب من مادة "بوليثيلين" منخفض الكثافة، من مختلف الأشكال والمقاسات، والتي تستخدم في التجارة لنقل مختلف المنتجات ؛

- بـ "الأغلفة البلاستيكية" : موادّ التعبئة المرنة، المصنوعة في الغالب من مادة "بوليثيلين" منخفض الكثافة، بأنظمة للإغلاق أو من دونها، والتي غالبا ما تستخدم في التجارة لاحتواء المنتجات المباعة بالتجزئة.

المادة 3 : الحظر

يحظر على امتداد التراب الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية استيراد وصناعة وتسويق واستخدام أكياس وأغلفة التعبئة البلاستيكية المرنة.

المادة 4 : الرقابة



يقوم الوكلاء المؤهلون من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة أو ضباط الشرطة القضائية، أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا، برقابة صناعة واستيراد وتسويق واستخدام "أكياس وأغلفة التعبئة البلاستيكية المرنة".

المادة 5 : الغرامات

يُعرض المخالفون للترتيبات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم للغرامات المحددة كما يلي :

- يُعاقب الاستيراد أو الصناعة بالغرامة الواردة في المادة 91 من القانون الإطار للبيئة (رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من عشرة آلاف (10 000) أوقية إلى مليون (1 000 000) أوقية ؛
- يُعاقب التوزيع بالغرامة الواردة في المادة 90 من القانون الإطار للبيئة (رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من خمسة آلاف (5 000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500 000) أوقية ؛
- يعاقب الخصوصيون المستخدمون لأغراض غير تجارية بالغرامة الواردة في المادة 89 من القانون الإطار للبيئة (رقم 2000-045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من ثلاثة آلاف (3 000) أوقية إلى مائتي ألف (200 000) أوقية.

المادة 6 : ترتيبات انتقالية

تمنح - للمستوردين والمصنّعين والموزعين والمستخدمين الذين يحوزون أكياسا وأغلفة بلاستيكية مرنة في مخزونات أو قيد الاستيراد أو الصناعة أو التوزيع - مهلة ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك من أجل تصريف منتجاتهم.

وبعد انقضاء تلك المهلة، ستعمد المصالح المختصة المكلفة بالرقابة إلى التفتيش وحجز أي منتج يقع تحت طائلة ترتيبات هذا المرسوم.

سيتمل المخالفون التكاليف المتعلقة بجمع الكميات المحجوزة، وبتسييرها العقلاني والسليم بيئيا.


المادة 7 : تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8 : يكلف وزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ

21 JUN 2012

الوزير الأول مولاي الأولاد محمد الأغظف



وزير المالية



وزير الداخلية واللامركزية



الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية والسياحة

أمدي كمر



بمف ولد درمان



التوزيع :

- وأ ع / ر ج
- أ ع ح
- جميع القطاعات الوزارية
- م ع ت ن ج ر
- م ع د
- ج ر
- و و

